

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (09)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس التسعون في تدارس احاديث المنتقى المجد ابي البركات عبد السلام - [00:00:00](#)

ابن تيمية رحمه الله نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين - [00:00:21](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى باب جواز التنفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا متفق عليه - [00:00:37](#)

هذا الحديث في هذا الباب الذي ترجم عليه رحمه الله بقوله باب جواز التنفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة الاصل في الصلاة انها قيام. وقوموا لله قانتين - [00:00:57](#)

ولم يبح الجلوس في الصلاة الا لعذر ففي حديث عمران بن حسين رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب - [00:01:21](#)

جاء في استثناء هذا الاصل ان صلاة الليل يجوز ان تكون جالسا وهي على حالة فان صلاها جالسا فلها نصف صلاة القائم كما في الحديث الاتي فان صلى جالسا فله نصف صلاة القائم - [00:01:41](#)

الحالة الثانية ان يكون جلوسه لعذر مرض او كبر او ثقل كما يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها الذي صدر به المصنف هذا الباب فقال وعن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:02:04](#)

لما ودن رسول الله اي استسمن في رواية لما بدن رسول الله بالتخفيف لما بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا اي في الليل صلي جالسا وهو في الليل - [00:02:24](#)

هل صلي الفريضة جالسا؟ نعم. في اخر حياته لم يستطع القيام فحمل حتى اجلسوه عن يسار ابي بكر وهي اخر صلاة صلاها مع الناس وبعدها لم يستطع ان يصلّيها الى ان - [00:02:50](#)

توفاه الله والحقه بالرفيق الاعلى ففيه ان صلاة الليل لمن ثقل سواء ثقل ثقلا عارضا الحمى بالمرض يصلي جالسا وله الاجر او ثقل باللحم يصلي جالسا لان نبينا عليه الصلاة والسلام صلى جالسا في صلاة الليل - [00:03:10](#)

ماذا كان يصنع يأتي بيانه في الرواية الاخرى نعم طبعا حفصة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى في سبخته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام - [00:03:38](#)

فكان يصلي في سبخته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتها حتى تكون اطول من حتى تكون اطول من اطول منها. رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه هذا حديث حفصة ام المؤمنين بنت عمر رضي الله عنهما - [00:03:54](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي جالسا في صلاة الليل الا قبل موته بسنة يعني في اي سنة في السنة التاسعة لانه مات بعد العاشرة بشهرين شهرين ونيف - [00:04:15](#)

وهذا فيه انه ثقل والثقل ها هنا بالبدانة والكبر وكان يسابق عائشة فكانت تسبقه لانها صغيرة فلما ثقل لحمها سبقها عليه الصلاة والسلام في حديث حفصة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:32](#)

صلى في سبخته السبحة يعني في النافلة يسمى سبحة ولهذا في حديث الحج جابر صلى المغرب والعشاء جمعا وقصرا ولم

يسبح بينهما اي لم يتنفل وسبحته اي نافلته وهي اسم لنافلته في الليل - [00:05:01](#)

صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام كان يصلي في سبحته اي في نافلته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها اي انه يطيل القراءة يطيل الترتيل وهو جالس اذ لا يتعبه طول القيام. لانه جالس - [00:05:25](#)

ويرتلها حتى تكون هذه السورة اطول من اختها ما كانت في طولها من ترتيل النبي صلى الله عليه وسلم وحتى تكون اطول من اطول منها مثلا يرتل ياسين حتى تكون اطول من القصص - [00:05:50](#)

يرتل القصص حتى تكون اطول من النحل رتل النحلة تكون اطول من المائدة وهكذا لانه صلى جالسا ولم يصلي قائما والسبحة اسم لصلاة الليل وقد تطلق على صلاة النهار لكن الغالب في صلاة النهار في نافلته - [00:06:08](#)

الا يكون فيها طول في القيام وفي الصلاة كما هي في صلاة الليل اذا صلاة النهار قائمة صلاة الليل ان صلاها جالسا فنصف صلاة القائم من صلاها جالسا في السبحة في النافلة لعذر - [00:06:30](#)

كصلاة القائم نعم وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه انه سأل النبي وعن عمران ابن حصين رضي الله عنهما انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدة. قال ان صلى قائما فهو افضل. ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم - [00:06:50](#)

ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد. رواه الجماعة الا مسلمان نعم وهذا الحديث محمول كما سبق على انه على انه لا يستطيع على انه في النافلة على انه في النافذة لا في صلاة من لا يستطيع - [00:07:13](#)

فان في النافلة ان صلى جالسا لها نصف اجر القائم وان صلى نائما فلها نصف اجر صلاة القاعد يعني الربع وهذه الحالة قيل انها غير محفوظة وقيل انها جائزة للخصوص - [00:07:32](#)

بخصوص ذلك فيما من اصابه عجز وحديث العجز حديث اخر صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع على جنب ومروا ان من اركان الصلاة الاربعة عشر القيام مع - [00:07:52](#)

القدرة اذا القيام ركن ان كان قادرا فان لم يكن قادرا سقط عنه القيام للعجز وبقيت في النافلة انها على نفس صلاة القائم اذا كانت بغير حاجة نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:08](#)

كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد. رواه الجماعة الا البخاري. نعم. وعن عائشة ايضا رضي الله عنها ايضا - [00:08:32](#)

انها لم ترى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن. وكان يقرأ قاعدة حتى اذا اراد ان يركع قام قرأ نحو من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع - [00:08:51](#)

رواه الجماعة وزادوا الا ابن ماجة ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك هذان الحديث ان حديثا عائشة ذكرت احوال النبي عليه الصلاة والسلام ففي حديثها الاول كان اذا صلى قائما ركع وهو قائم - [00:09:04](#)

وهو قائم كان اذا صلى قاعدا وهذا كانه والله اعلم لعارظ مرظ ركع وسجد وهو قاعد ان يجعلوا ركوعه ارفع من سجوده في حديثها الثاني انه عليه الصلاة والسلام عائشة رضي الله عنها الثاني انه صلى الله عليه وسلم - [00:09:23](#)

انها لم ترى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن لا يتعارض مع الحديث الذي قبله ان الذي قبله محمول على هذا انه صلى قاعدا في المرض - [00:09:52](#)

الذي الم به هنا سن في اللفظ الاخر ثقل اللحظة الذي قبله بدو فكبير السن لا يحتاج الى طول الوقوف واذا صلى من ثقل جالسا او من آآ من بدانة جالسة في صلاة الليل - [00:10:09](#)

صحت لانها لحاجة لم ترى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط يعني من باب الاغلب لا من باب الكلية ومنه حديث لم يعملوا خيرا قط اي في الاغلب - [00:10:35](#)

لان عائشة روت انه صلى قائما وقاعدا صلى الله عليه وسلم وكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ قائما نحو من ثلاثين او اربعين اية يعني على الاقل يقال نصف صلاته قيام ونصفها - [00:10:51](#)

قعود والسفهاء قيام ولو قرأ أربعين آية وهو قاعد قام فقرأ أربعين آية ثم ركع وهو قائم وش يحمل هذا عليه؟ على تدرج ضعفه وثقله عليه الصلاة والسلام فانه لما - [00:11:12](#)

اتعبه القيام صلى الصلاة كلها النوافل وهو قاعد وقبلها لا يدرج وقبلها في حديث عائشة يصلي قائما اذا صلى قاعدا ركع قاعدا تدرج حاله في هذا الثقل وفي هذا الضعف - [00:11:32](#)

يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى اذا الصلاة قاعد يجوز متى النافلة اذا ثقل صلاة الليل وهل تجوز في صلاة النهار محتمل الظاهر انها ليست كذلك - [00:11:52](#)

الا لمن عجز عن القيام بالكلية نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا. رواه الدار قطني نعم اذا صلى قاعدا كيف يجلس - [00:12:11](#)

حين يجلس مفترشا وقيل يجلس متوركا والافضل ان يجلس متربعا يربع رجله كما دل عليه حديث عائشة هذا وحديث عبد الله بن الزبير عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس - [00:12:29](#)

في حديث عائشة رأيت النبي يصلي متربعا رواه الدار قطني وهذه افضل ما يكون لهذا الجالس ان يجلس متربعا وهذا اريح له لانه مع الثقل ومع المرط الافتراض كما في التشهد الاول والجلسة بين السجدين - [00:12:56](#)

او التورك قد يكون عليه شاقا ولهذا اي الجلسات جلسها صح لكن افضلها التربع كما دل عليه حديث عائشة حديث اه الزبير رضي الله عنهما نعم باب النهي عن التطوع بعد الاقامة - [00:13:19](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية لاحمد الا التي اقيمت. نعم هذه مسألة مهمة يا اخواني - [00:13:44](#)

تقع في المساجد ان تقام الصلاة ويأتي من يتنفل ولا سيما ركعتا الفجر يتأخر المتأخر ثم تقام الصلاة يروح يشرع في الركعتين وهذا لاحظناه على اخواننا الاحناف كثيرا انهم اذا اقيمت الصلاة - [00:13:59](#)

لتأكد ركعتي الفجر يركعها خفيفة والامام يقرأ هذا غلط في هذا الحديث الذي رواه الجماعة قال فيه روى فيه ابو هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة - [00:14:23](#)

في رواية فلا صلاة الا التي اقيمت له لا صلاة هذه لا النافية للجنس فتحتمل البطلان ان صلاته التي صلاها باطلة وتحتمل النقصان ان صلاته في نفسها صحيحة لكن مع اثمه - [00:14:50](#)

وهذا ورد وهذا وارد ولهذا اذا اقيمت الصلاة فلا يتنفل فليصلي المكتوبة المفروضة لان النافلة انقطعت بالاقامة طيب اذا اقيمت الصلاة وهو في نافلته قالوا اذا كان في اولها انصرف منها - [00:15:10](#)

اذا كان في اول النافلة انصرف منها في امر الشارع فلا صلاة الا المكتوبة لا صلاة الا التي اقيمت له وان كان يمكن ان يأتي بها يدرك مع الامام التكبير - [00:15:36](#)

فيتمها خفيفة ويتعجل فيها ويتعجل فيها ولا يكون قد فوت ما اراده الشارع لان الشارع قصد ان يصلي المكتوب وهذا قد صلاها وادركها بتخففه في هذه النافلة كما لو بدأ بالاقامة وهو في الركعة الثانية يتمها خفيفة - [00:15:52](#)

وان كان لا في اول الثانية فانه ينصرف منها بغير سلام نعم وعن عبد الله ابن مالك ابن بحينة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين - [00:16:21](#)

فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاف به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعة الصبح اربعة متفق عليه نعم انكر النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل - [00:16:40](#)

وهذا كثيرا في صلاة الصبح لان النوافل ركعتا الفجر وتجد من يقوم متأخرا او ينشغل يأتي ويصليها ركعتين والامام يقرأ في صلاة الفجر فهذا فعله حرام وقد تكون ركعتاه باطلتان - [00:16:56](#)

تكون ركعتاه باطلتين في حديث عبد الله ابن بحينة عبد الله ابن مالك ابن بحينة وهو عبد الله ابن مالك ابن بحينة ابن سرجس

المشهور رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة - [00:17:18](#)

يصلي ركعتين الصلاة التي اقيمت هي الفجر رآه يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس اجتمعوا عليه وقال لهذا الرجل الصبح اربعا الصبح اربعا على جهة الانكار - [00:17:39](#)

والاستشناع والاستنكار لفعله لا تكون الصبح اربع ركعات وكأن الذي صلاهما ثم قام وصلى مع الامام صلى اربع ركعات ومثله ما رواه الطيالسي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:17:57](#)

قال كنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتصلي الصبح اربعا على جهة الانكار له على جهة الانكار عليه اذا اقيمت الصلاة - [00:18:15](#)

فلا صلاة الا المكتوبة. فان كان في اول النافلة يقطعها وان كان في اواخرها يتمها عجلة قوله لاث به الناس اختلطوا به واجتمعوا عليه ومع ذلك لم يترك هذا الرجل من ان ينكر عليه - [00:18:36](#)

هذا الفعل وهو انه صلى والنبي يصلي صلاة الصبح نقف عند هذا المعنى على اوقات النهي لان احاديثها طويلة وتحتاج الى مزيد بسط والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. ايش تقول يا محمد داوود - [00:18:53](#)

نعم لأ ما هو مثنى ومثنى اي نعم ما الاشكال طيب ما هو الاشكال حتى يأتي الجمع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة كاملة هو الذي قال صلاة الليل مثنى مثنى - [00:19:18](#)

صلى الله عليه وسلم وصلاته الوتر ثلاث ركعات بسلام واحد وبخمس بسلام واحد وسبع بسلام واحد هذا خاص من حيث العموم لا يتعارض مع قوله صلاة الليل مثنى مثنى متى؟ لان هذا الوتر اخر صلاة الليل - [00:19:47](#)

وجاهزة بركة واحدة كما جاز بثلاث فهو حالة خاصة استثنائية من جنس عموم صلاة الليل في النهار ولا في الليل يجوز ان تصلي ركعة واحدة في الليل وترا اما في النهار فلا فلا صلاة الا ركعتين - [00:20:09](#)

يجوز تطوف بالبيت اربعة اشواط لازم سبعة مثل هالصلاة لابد ركعتين الا في صلاة الوتر نعم النائم نعم اذا كان لي عذر لمرض لا يستطيع معه القعود فان كان يستطيع معه القعود وصلى - [00:20:33](#)

مضطجعا فله الربع. كما جاء في الحديث لا يرفع يديه الا في التكبيرات ان التكبيرة تكون هنا محل شننا في القيام وهو قائم. نعم ما تبي تقول؟ نعم اين يضع يديه اثناء ركوعه واثناء سجوده؟ في حال الجلوس - [00:20:55](#)

جالس ولا وهو يصلي قائم اي نعم يضع يديه في حال الجلوس اذا كانت جلوسه عن قيام ان يمنع على اليسرى واذا كان في حال تشهد جلوس يجعل اليدين على الركبتين او على الفخذين - [00:21:27](#)

ليست اختيارية لاختياري الصحيح ان ليست اختيارية وانما هذا للعذر كما تدل عليه مجموع الروايات سم نكمل معه لكن السنة بعد تسليمها ولا ما اذا جئت والامام قد شرع في صلاة الفجر - [00:21:50](#)

يجب عليك ان تدخل معها هو انت لم تكن ركعتي الفجر فاذا سلم يجوز ان تأتي بها بعد الفجر والافضل ان تجعلها بعد طلوع الشمس والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [00:22:27](#)